شروط الوضوء:

١/ النية: وهي لغة القصد، ومحلها القلب، فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بما

.، فيعيين العمل ليتميز عن غيره، فينوي بالصلاة أنها صلاة وأنها الظهر مثلاً وبالصيام أنه صيام،

والصحيح أن الإنسان لا ينطق بالنية وأن النطق بما بدعة ينهى عنها

الدليل: " إنما الأعمال بالنيات".

الإسلام: فهو شرط للوضوء كسائر العبادات ولو كان الوضوء والغسل مستحبين فلا يصحان من مشرك.

٣/ العقل: فلا يصح الوضوء من فاقد العقل كالمجنون لأنه لا يعقل.

٤/ التمييز:فلا يصح الوضوء من صغير لم يميز

٥/ طهورية الماء: أن يكون الماء طهورًا كما سبق، فإن كان نجسا؛ لم يجزئه.

٦/إباحة الماء: ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا، فإن كان مغصوبا أو تحصل عليه بغير طريق شرعى؛ لم يصح الوضوء به.

٧/ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

ما يمنع منه المحدث حدثاً أصغر:

١/ مس المصحف بلا حائل.

٢/ يحرم على المحدث أيضاً الصلاة ولو كانت نافلة

٣/ يحرم على المحدث أيضا الطواف.

ما يمنع منه المحدث حدثاً أكبر:

١/ مس المصحف بلا حائل.

٢/ يحرم على المحدث أيضاً الصلاة ولو كانت نافلة

٣/ يحرم على المحدث أيضا الطواف.

٤/ قراءة القرآن ورجح شيخ الإسلام جواز القراءة للحائض إن خافت نسيانه.

٥/المكث في المسجد